ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر
وعليها للمولى الف وولاؤه للحرة وقال زفر
لا يفسد ولو لم تقل بالف وبا في المسالة بحالها لا
يفسد اى المراة وبا في المسالة بحالها لا
يفسد النكاح والولاء له اى للمعتق عندهما وقال
ابو يوسف الولاء لها والنكاح فاسد باب
نكاح الكافر المناسبة بينهما ظاهرة لان
الرق او الكفر الوان الكافر ادنى منه يزوج
كافرة بلا شهود او في عدة كافرة وقال
ابن ذا اى التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة
في دينهم جايز ثم اسلما او اقرا عليه وقال
زفر النكاح فاسد في الوجهين وانما قيد
بالجواز في دينهم لانهم لو لم يديموا جوازه
لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة
محرمة فرق بينهما اذا اسلما ثم هل لهذه
الانكحة

الانكحة حاكم الصحة فيما بينهم ام لا قال
بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم جميعا
وقال القاضي الامام ابو زيد ومن تابعه
ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي
حنيفة وهو الصحيح حتى قال لو طلب احدهما
التفريق من القاضي لم يفرق ويقضي لها
بنفقة النكاح اذا طلبت ولم يسقط احصانه
اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد
قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا سقط
احصانه بالدخول فيه وقالا هو باطل في
حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة ولا
ينكح مرتد او مرتدة احدا اى لا مسلمة
ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا
ولا كافرا ولا حربيا ولا ذميا والولد يتبع
خير الابوين دينا فان كان احد الزوجين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)